

سنن ابن ماجه

3201 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عثمان بن عمر . ح وحدثنا محمد بن الوليد . حدثنا محمد ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد ا [مغل أن رسول ا [أمر بقتل الكلاب . ثم قال .

. العين وكلب الزرع كلب في لهم رخص ثم (؟ وللكلاب مالهم) Y

قال بندار العين حيطان المدينة .

[ش - (في كلب العين) قال السندي قال الدميري في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف . والصواب الغنم . ثم قال وتفسيره العين بالحيطان خلاف المعروف . ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين ؟ ؟ نقص ؟ ؟

والمرأة عيناء اه - . [K صحيح